

Distr.  
LIMITED

A/AC.241/WG.I(X)/L.1/Rev.1  
16 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة

في أفريقيا

الدورة العاشرة

نيويورك، ٦-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البند ٢ من جدول الأعمال

### التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها:

الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى ولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة

٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي بشأن الترتيبات الإدارية التي

ينطوي عليها تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها.

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها:

الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم في دورته الأولى، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية،

بتعيين أمانة دائمة وبوضع ترتيبات لممارسة عملها،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الترتيبات الإدارية التي ينطوي عليها تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها.

١ - يلاحظ مع التقدير المشورة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/44، والنحو المعدل في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.241/55، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات المتصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٢ - يلاحظ أيضا مع التقدير المشورة التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/55/Add.2، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات المتصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٢ مكررا - يقبل عرض الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55، والذي يقترح فيه أن توفر الأمم المتحدة الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم هذه للأمانة الدائمة للاتفاقية عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٢ مكررا مكررا - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعين الأمين التنفيذي للاتفاقية، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، على أن يحدد مؤتمر الأطراف فترة ولاية الأمين التنفيذي ورتبته؛

٢ ثالثا - يقرر أنه توخيا لتمتع الأمانة الدائمة بالاستقلال الإداري والمالي اللازم لضمان الخدمة الفعالة للاتفاقية وتنفيذها، لا ينبغي أن تدمج الأمانة الدائمة دمجا تاما في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة؛

٣ - يقرر استعراض هذه الترتيبات في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء التعديلات التي قد يعتبرها كلا الطرفين مستصوبة؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة مسألة تخصيص نفقات عامة لدفع المصروفات الإدارية على النحو المبين في مشورة الأمين العام وتقديم تقرير بالنتائج في دورته الثانية؛

٥ - يعرب عن تقديره لإدارات وبرامج الأمم المتحدة وللوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي دعمت الأمانة المؤقتة للاتفاقية وعملية لجنة التفاوض عموما ويعرب عن الرغبة في أن يستمر الدعم والتعاون اللذان تقدمهما تلك الإدارات والبرامج والوكالات ويدعو هذه الكيانات والأمين التنفيذي للتعاون من أجل التوصل إلى تفاهمات تحدد طبيعة التعاون والدعم اللذين سيقدمهما كل كيان إلى الأمانة الدائمة.

- - - - -